جمهورية العراق

مكتب مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

الدليل الإرشادي الخاص بالإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة

Guidelines for Reporting Suspicious Transactions and Activities

www.aml.iq

ت	المحتويات
1	المصطلحات
2	المقدمة
3	الغرض ونطاق التطبيق
4	الاسس القانونية للابلاغ حسب المعيار الدولي وفي جمهورية العراق
5	الحماية بموجب القانون للمبلغين عن الانشطة المشبوهة
6	مخاطر عدم الابلاغ والعقوبات على كل من يخالف متطلبات الابلاغ
7	الجهات الملزمة بالابلاغ
8	الابلاغ عن العمليات المشبوهة
9	كيفية تحديد العمليات المشبوهة
10	توقيتات الإبلاغ عن العمليات او / و الأنشطة المالية المشبوهة
11	من يجب أن يرفع ابلاغ الاشتباه الى المكتب
12	افضل الممارسات لإعداد تقارير العمليات \ الانشطة المشبوهة
13	الخاتمة

قائمة المصطلحات

- **القانون**: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39 لسنة 2015).
- **المجلس**: مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **المكتب**: مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المنشأ بموجب أحكام المادة (8) من القانون.
- **الجريمة الأصلية**: كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات أو الجنح.
- **متحصلات الجريمة**: الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً ، من ارتكاب أحدى الجرائم الأصلية.
- **الأموال**: الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية و المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها ، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح ، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه . وأي نوع أخر من الأموال يقررها المجلس لإغراض هذا القانون ، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية .
- **المؤسسة المالية**: أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاط أو أكثر من العمليات المنصوص عليها في احكام المادة اولا \ 8 من القانون لصالح احد العملاء أو نيابة عنه.
- **الأعمال والمهن غيرالمالية المحددة**: كل من يزاول عملًا أو أكثر من الأعمال المنصوص عليها في احكام المادة (1\ تاسعا) من القانون.
- **العملية المشبوهة**: أي عملية يعتقد انها تتضمن جزئياً او كلياً اموال متحصلة من جريمة اصلية .
- **العميل**: أي شخص يقوم او يشرع بأي من الأعمال التالية مع أحدى المؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة:

أ- ترتيب او فتح او تنفيذ معاملة او علاقة عمل أو حساب له.

ب- المشاركة في التوقيع على معاملة او علاقة عمل او حساب.

جـ- تخصيص أو تحويل حساب او حقوق او التزامات بموجب معاملة ما.

د- الاذن بأجراء معاملة او السيطرة على علاقة عمل او على حساب .

انواع التقارير المرسلة من قبل الجهات ذات العلاقة الى المكتب الكترونياً :

- **S.T.R: هي تقارير الاشتباه بحالات غسل الاموال**
- **S.A.R: هي تقارير الانشطة المشبوهة**
- **T.F.R: هي تقارير الاشتباه بحالات تمويل الارهاب**
- **C.T.R: التقارير اليومية للمعاملات النقدية التي تتجاوز السقف المحدد**
- **B.C.R: هي تقارير تتضمن استمارات التصريح عن الاموال او العملات او الادوات القابلة للتداول والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة الواردة من قبل الهيئة العامة للجمارك.**
- **A.I.F: تقارير تتضمن الكشوفات المالية الخاصة بالشخص او الكيان محل الاشتباه.**

المقدمة :-

تُعّد الأساليب المتطورة والمستخدمة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قِبل المجرمين (غاسلي الأموال وممولي الإرهاب)، والضالعين في تلك الأنشطة الذين غالباً ما يسعون الى إستغلال المنتجات والخدمات المقدمة من قِبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية من خلال اجراء سلسلة من العمليات المعقدة كمحاولة منهم لإخفاء مصدر الاموال غير المشروع وبالتالي اكسابه الصفة الشرعية ، او تمرير الأموال لدعم التنظيمات الإرهابية، وحيث ان مكافحة هاتين الجريمتين تتم من خلال إتخاذ الإجراءات الحثيثة اضافة الى وجود نظام قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشتمل على كافة مقومات الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة والذي يعتبر عنصراً اساسياً لحماية القنوات المالية من الإستغلال.

اذ ان فعالية اي نظام تعتمد بالدرجة الأولى على كشف المعاملات المشبوهه والإبلاغ عنها إلى المكتب، والتي يجب ان تكون دقيقة وحديثة وشاملة تعكس جودة ومتانة تلك الإبلاغات وبالتالي يفيد في اجراء تحقيقات ناجحة من قِبل جهات إنفاذ القانون وتمنع في ذات الوقت إساءة استغلال النظام المالي في عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب .

وفي صدد ما ورد أعلاه ، فقد تمت صياغة هذا الدليل الإرشادي الذي يتضمن التعريف بأبرز الإجراءات والأُسس المعقولة للإشتباه وكيفية تحديد المعاملات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها الى المكتب وبما يكفل تحسين جودة تلك الابلاغات لغرض تلبية المتطلبات المفروضة على جمهورية العراق وبما يتوافق مع الحاجة المحلية لحماية النظام المالي من الإستغلال اضافة الى المتطلبات الدولية وتحسين موقف جمهورية العراق من الالتزام بالمعايير الدولية وامام منظمات المختصة في هذا الشأن.

الغرض ونطاق التطبيق

حددت المادة رقم (9\اولا) من القانون مهام المكتب بصورة مركزية في جمهورية العراق والتي نصت على :

أ - تلقي الابلاغات أو المعلومات او الحصـول عليها او التحري عن العمليات التي يشـتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة اصلية أو غسل أموال او تمويل ارهاب مـن جهات الابلاغ .

ب - تحليل الابلاغات أو المعلومات ، وللمكتب في سـبيل اداء مهامه ان يحصـل من جهات الابلاغ أية معلومات إضـافية يعدها مفيدة لأجراء التحليل ، خلال المدة التي يحددها ، وله ان يحصل على ذلك من أي جهة أخرى .

جـ- ايقاف تنفيذ العملية المالية او العمليات مدة لا تزيد على (7) سبعة أيام عمل ، في حالة الخشية من تهريب المتحصلات ، او الاضرار بسير التحليل .

د- احالة الابلاغات التي تقوم على اسـس معقولة للاشـتباه في عملية غسـل اموال او تمويل ارهاب أو جرائم أصـلية الى رئاسـة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شـأنها ، وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.

وانسـجاما مع هذا الاختصـاص فقد تم إصـدارهذا الدليل والذي يهدف إلى تعزيز قدرات المختصـين في المؤسـسـات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات الرقابية والإشرافية للابلاغ عن العمليات والأنشـطة التي قد تنطوي على غسـل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات ناتجة عن جريمة أصلية، وحيث تم تعريف الجريمة الأصلية ضمن القانون بأنها شملت أي جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات أو الجنح.

كما يأتي هذا الدليل بمثابة أرشادات عامة للجهات المُلزمة بالابلاغ (اطراف السلسة الإبلاغية) وفقاً لأفضـل المعايير الدولية والتوجيهات الصـادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) والانماط المحددة من قبل المكتب وهو لا يتضـمن كافة المؤشرات المحتملة حيث ينبغي على كل مؤسسة مالية او اعمال ومهن غير مالية ان تأخذ بنظر الاعتبار بما جاء في هذا الدليل باعتباره كحد ادنى يمكن الإعتماد عليه، مع ضرورة اعتماد سـيناريوهات من قبل كل جهة مع مراعاة طبيعة العمل والنطاق ودرجة تعقيد المعاملات المالية والمنتجات المقدمة.

الأسس القانونية للإبلاغ حسب المعيار الدولي وفي جمهورية العراق.

استناداً الى المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي الخاصة بالابلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة فقد نصت التوصية 20 على ما يلي :-

إذا اشتبهت مؤسسة مالية او توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالا ما ناتجة عن نشاط اجرامي (أي نشاط يُعد جريمة أصلية ويؤدي إلى الحصول على عائدات يمكن أن تستخدم في عمليات غسل الأموال) او مرتبطة بتمويل الإرهاب فانه ينبغي ان تكون مطالبة ، بإبلاغ وحدة المعلومات المالية فورًا بما تشتبه به.

يجب أيضًا أن تكون المؤسسات المالية ملزمة بالإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة، بما في ذلك المحاولات لإجراء هذه العمليات، بغض النظر عن مبلغ العملية.

النتيجة المباشرة 4 : - المعنية بقياس (مدى فاعلية نظام الإبلاغ عند التطبيق العملي في الحد من المخاطر وتحقيق النتائج المرجوة) وان تطبق المؤسسات المالية، التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كاف وبما يتناسب مع المخاطر الخاصة بها، كما تبلغ عن العمليات المشبوهة

النتيجة المباشرة 6 التي نصت على ان تستعمل السلطات المختصة المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بصورة ملائمة للتحقيق في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اما بالنسبة للاطار القانوني على المستوى المحلي فينبع الأساس القانوني لعملية الإبلاغ استناداً لأحكام المادة (12\خامساً\أ) من القانون والتي تنص على ما يلي:

إبلاغ المكتب فورا بأية عملية يشتبه في انها تتضمن غسل أموال أوتمويل ارهاب سواء تمت هذه العملية ام لم تتم وعلى وفق نموذج الابلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض.

واحكام المادة (26/ اولا\ و) من القانون التي نصت على (ابلاغ المكتب فوراً عن اية معلومات حول عمليات يشتبه في صلتها بغسل اموال او تمويل ارهاب او جرائم اصلية).

وكذلك تعليمات قواعد العناية الواجبة الخاصة بالمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية رقم (1 لسنة 2023)، حيث نصت المادة (36/ الفقرة 2) على (إبلاغ المكتب فوراً عن جميع العمليات أو المعاملات أو الانشطة المشبوهة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بما يتضمن محاولة إجراء العمليات أو المعاملات وبغض النظر عن قيمتها).

الحماية بموجب القانون للمبلغين عن الأنشطة المشبوهة.

بموجب احكام المادتين رقم (47) من القانون التي نصت على (يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بابلاغ اي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لأرتكاب جريمة غسل اموال وتمويل الارهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. وللمحكمة الأعفاء من العقوبة او تخفيفها اذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة)، وكذلك احكام المادة (48) من القانون التي نصت على (لا يسأل جزائياً او انضباطيا" كل من قام بحسن نية بالأبلاغ عن اي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون او بتقديم معلومات او بيانات عنها و لو ثبت انها غير صحيحة).

مخاطر عدم الإبلاغ والعقوبات المفروضة على كل من يخالف متطلبات الإبلاغ.

مخاطر عدم الإبلاغ عن المعاملات / الانشطة المالية المشبوهة :- قد يؤثر عدم الإبلاغ عن المعاملات المرتبطة بغسل الأموال او تمويل الإرهاب او الجرائم الأصلية، او عدم تقديم الإبلاغ في الوقت المناسب او بالجودة المطلوبة تاثيراً سلبياً على قدرة قسم او وحدات الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (خط الدفاع الثاني) في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، من الإضطلاع بدورها على أكمل وجه، ويسهم بشكل مباشر من إفلات المجرمين من العقاب وإضعاف فعالية منظومة العدالة وجهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اضافة الى تبعات عدم الإبلاغ على مجمل المؤسسة المالية او قطاع الاعمال والمهن غير المالية او العاملين فيها ، واهمها مخاطر السمعة.

العقوبات :- وفقاً لأحكام القانون، تفرض العقوبات ادناه على كل مما يلي :

استناداً لاحكام المادة (39\ثانياً) التي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (3) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (50000000) خمسين مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من:-

أ - امتنع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المشبوهة الى المكتب . او قدم معلومات غير صحيحة عمداً.

ب - افصح للزبون او المستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن أي اجراء من اجراءات الابلاغ او التحري او الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في انها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب او عن البيانات المتعلقة بها.

واحكام المادة (45) التي نصت على (تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحدده ، لاحكام هذا القانون او الانظمة

او التعليمات او البيانات او الضـــوابط او الاوامر الصـــادرة بموجبه ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية :

أولاً- اصدار امر بايقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ثانياً- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً- الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك .

رابعاً- منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية.

خامساً- تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم .

سادساً- أستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (250000) مئتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة .

الجهات الملزمة بالإبلاغ.

واجب الإبلاغ يقع على كل من المؤســسـات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والتي تتضمن ما يلي:

المؤسسات المالية: - أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاط أو أكـثر مـن العـمـليات التالية لصالح احد العملاء أو نيابة عنه:

أ - تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور كالخدمات المصرفية الخاصة.

ب- الإقراض.

ج- التأجير التمويلي.

د- خدمات تحويل الأموال أو القيمة

هـ- إصدار أو إدارة وسائل الدفع كبطاقات الخصم وبطاقات الائتمان ، والكمبيالات والصكوك السياحية والشيكات والأموال الإلكترونية وغيرها.

و - الالتزامات والضمانات المالية.

ز - التداول أو الاتجار في ما يأتي:

(1) أدوات السوق النقدي كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع

(2) المشتقات المالية.

(3) الصرف الأجنبي.

(4) أدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة، والمؤشرات المالية

(5) الأوراق المالية القابلة للتداول

(6) العقود المستقبلية للسلع الأساسية.

ح - المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

ط - إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية.

ي - حفظ النقد أو الأوراق المالية القابلة للتسيل بالنيابة عن الغير أو إدارتها.

ك - استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.

ل - إصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.

م - تبديل النقود أو العملات.

ن - أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

الأعمال والمهن غيرالمالية المحددة: - يقصد بالأعمال والمهن غير المالية المحددة أي من الأعمال الآتية:

أ- دلالين العقارات، متى باشروا معاملات تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو كلاهما لصالح العملاء.

ب - الصاغة و تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية تحدد قيمتها ببيان يصدره رئيس المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

جـ- المحامون أو المحاسبون، سواء كانوا يمارسون مهنتهم بشكل حر أو كانوا شركاء أو من العاملين في شركات متخصصة، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:

(1) شراء أو بيع العقارات.

(2) إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.

(3) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

(4) تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات.

(5) إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص المعنوية او الترتيبات القانونية.

(6) بيع أو شراء الشركات.

د- مقدموا خدمات الشركات والصناديق الائتمانية والشركات الأخرى، وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري، وتشمل هذه الخدمات:

(1) العمل بصفة وكيل مؤسس للأشخاص المعنوية

(2) العمل او الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مدير مفوض أو شريك في شركة تضامن او في موقع مشابه في شخص معنوي.

(3) توفير مكتب مسجل أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان بريد ، او عنوان اداري لإحدى الشركات أو لأي شخص معنوي او ترتيب قانوني.

(4) التصرف أو الترتيب لشخص أخر ليتصرف كوصي لصندوق ائتماني أو القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني.

(5) التصرف أو الترتيب لشخص أخر ليتصرف كمساهم اسمي.

(6) أي نشاط أو مهنة أخرى يصدر بإضافتها، قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية .

تتولى الجهات الرقابية والاشرافية اضافة الى مهامها المنصوص عليها فى القوانين الاخرى ما يأتي: -

أ - تطوير اجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بالتزامات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفقاً للقانون .

ب - استخدام سلطاتها المقررة لها قانوناً في حالات اخلال المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها .

ج - التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون ومع الجهات الاجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

د - التأكد من تنفيذ فروع المؤسسات المالية خارج جمهورية العراق وشركاتها التابعة التي تمتلك حصة الاغلبية فيها للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات والضوابط والاوامر الصادرة بموجبه بالقدر الذي تسمح به تشريعات الدول التي تعمل فيها هذه الفروع او الشركات .

هـ - التحقق من التزام المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية التي تخضع لاشرافها او رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون . ولها ان تستخدم سلطاتها الرقابية في سبيل ذلك .

و - ابلاغ المكتب فوراً عن اية معلومات حول عمليات يشتبه في صلتها بغسل اموال او تمويل ارهاب او جرائم اصلية .

ز- وضع معايير الكفاءة والملائمة والخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الادارة واعضاء الادارة التنفيذية او الاشرافية او مدرائها في المؤسسات المالية

ح - تحديد الظروف التي يجوز فيها لمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل او المستفيد الحقيقي الى ما بعد انشاء علاقة العمل .

ط - وضع الشروط اللازمة لامتلاك او ادارة او المشاركة بصورة مباشرة في انشاء او إدارة او تشغيل مؤسسة مالية أو مهن غير المالية المحددة .

ي - أصدار ارشادات لمساعدة المؤسسات المالية واعمال ومهن غير مالية محددة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .

الشـــكل التالي يوضـــح الجهات المبلغة في جمهورية العراق والتي ينطبق عليها الأنشـــطة المحددة في المعايير الدولية.

الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة.

في إطار احكام القانون ، تلتزم الجهات المبلغة بإبلاغ المكتب، دون تأخير، بأي عملية مشتبه بها و/ أو نشاط يرتبط بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو تمتلك الجهة المبلغة أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تشكل كلياً أو جزئياً، وبغض النظر عن قيمة المبلغ أي مما يلي:

- متحصلات الجريمة (غسل الأموال والجريمة الأصلية ذات الصلة، أو تمويل الإرهاب).
- أن تكون لها ارتباط بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- مؤشرات على استخدامها في نشاط يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها.

كيفية تحديد العمليات والأنشطة المشبوهة.

يمكن استنتاج العمليات والأنشطة المشبوهة من معلومات معينة، بما في ذلك المؤشرات، أو الأنماط المالية أو السلوكية للمعاملات، أو معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء، أو معلومات سلبية من المصادر المفتوحة، وليس من الواجب الحصول على دليل بأن جريمة أصلية قد حدثت بالفعل أو إثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات، ولا يشترط على الجهات المبلغة معرفة النشاط الإجرامي الأساسي ولا أن المتحصلات تأتي من نشاط إجرامي إذا لم تتوافر لديها أي أنشطة أو أعمال أو وقائع تشير إلى النشاط الجرمي أو المتحصلات الجرمية، فأي سبب معقول للاشتباه في أي نشاط إجرامي يعتبر كافي للإبلاغ.

قد تكون هنالك أسباب معقولة للاشتباه بعملية مالية أو محاولة القيام بها بغض النظر عن قيمتها، فلا يوجد حدّ معين للإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، فقد تكون العملية المالية أو الأنشطة مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب عندما تثير العملية أو سلسلة من العمليات أو الأنشطة الاشتباه بها.

يعتبر السياق الذي تتم فيه العمليات أو محاولات القيام بها، عاملاً أساسيا في تقييم الاشتباه، ويختلف السياق من نشاط تجاري إلى آخر ومن عميل إلى آخر، ينبغي على الجهات المبلّغة تقييم العمليات بحسب ما يبدو ملائما ويندرج ضمن إطار الممارسات المعتادة المتبعة في مجال عملها، وبناءً أيضا على مستوى معرفتها بعملائها، يمكن أن تكون العمليات التي لا تتوافق مع ملف العميل الشخصي،

والمعلومات التي صرّح بها أو مع الممارسات المعتادة، عوامل مرتبطة تساهم في تحديد ما إذا كان هناك أسس معقولة للاشتباه في أن العمليات أو الأنشطة ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

عند تقييم وجود اشتباه من عدمه يجب أن يكون هذا التقييم معقول ومنطقي ويأخذ بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة ومنها مهنة العميل، وأنشطته التجارية، وتاريخه المالي، ونمط الاستثمار، وبالتالي الاشتباه يكون في سلوك العميل وليس شخصه، وقد يستند الاشتباه على مؤشر اشتباه واحد أومجموعة من المؤشرات، وبالتالي يجب تقييم جميع الظروف المحيطة بالعملية المالية أو العمليات.

متطلبات الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة

نموذج الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة.

- ينبغي على الجهات المبلّغة رفع تقارير عن العمليات والأنشطة المشبوهة إلى المكتب باستخدام النموذج الإلكتروني الخاص (goAML) .
- ينبغي على جميع الجهات المبلغة تهيئة الوسائل الكفيلة لإرسال تقارير الاشتباه عبر نظام goAML .
- ينبغي على الجهات المبلّغة تعبئة جميع الحقول الواردة في نماذج تقارير الاشتباه وإدخال كافة المعلومات المتوفرة لديها عن نوع الاشتباه، وعن الأفراد و/ أو الكيانات الأطراف في العمليات بدقة، ويجب أن تتضمن التقاريرالبيانات الأساسية التالية:-

1. بيانات الجهة المبلغة
2. بيانات عن العميل سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري أو كليهما.
3. بيانات عن العملية المشتبه بها/ النشاط المشبوه بحيث تتضمن وصف العملية وأسباب ودواعي الاشتباه بشكل دقيق وواضح.
4. الجريمة الأصلية المرتبطة بالاشتباه في حال وجدت.

- ينبغي على الجهة المبلغة في حال ارتبط ابلاغ الاشتباه بعدد من العمليات المالية،

إدراج تفاصيل تلك العمليات ضمن ابلاغ الاشتباه.

- يجب أن يتضـمن الابلاغ الإجراء المتخذ من قبل الجهة المبلغة، على سـبيل المثال تعزيز الرقابة على الحساب، إيقاف الحساب، عدم قبول ايداعات نقدية، عدم تنفيذ العملية...
- في حال سـبق وأن قامت الجهة المبلغة بالإبلاغ سـابقاً عن المشـتبه به، ينبغي عليها الإشارة إلى ذلك، عبر إدخال الرقم المرجعي والتاريخ الخاصين بالابلاغ السابق.

توقيتات الإبلاغ عن العمليات او / و الأنشطة المالية المشبوهة

نصت (المادة ـ 12 ـ خامساً أ) من القانون على (تلتزم المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ المكتب فورا بأية عملية يشتبه في انها تتضمن غسـل أموال أوتمويل ارهاب سـواء تمت هذه العملية ام لم تتم وعلى وفق نموذج الابلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض).

وعليهِ ونظراً لتحديد اطراف السلسة الإبلاغية والمتمثلة بخط الدفاع الأول المتمثل بموظفي الخطوط الأمامية العاملية في المؤسـسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المُحددة ، فقد توجب عليها كشـف الانشـطة المالية المشـبوهة وابلاغ خط الدفاع الثاني عنها فور حصول الاشتباه ، واتاحة كافة المستندات والسجلات والوثائق التي تدعم وتُعزز الإشتباه.

كما يجب على مسـؤول الإبلاغ باعتباره خط الدفاع الثاني ضـمن السـلسـة الإبلاغية ان يقوم بمراجعة الانشـطة المالية المشـبوهة واجراء التدقيق الأولي ومن ثمّ إتخاذ القرار المناسـب بشـأنها اما إرسـال الابلاغ فوراً دون تأخير إلى المكتب اوجمع المزيد من الأدلة ومعززات تدعم الإشتباه او الحفظ مع تبرير القرار المتخذ من خلال الوثائق اللازمة لذلك.

كما يجب عليهِ ان يعمل بحسـب الأولويات وايلاء الاهتمام الفوري للمعاملات أو لدرجة مخاطر العميل عل سبي المثال في حال كانت ذات صلة بالارهاب او بتمويل ارهاب او بشخص مدرج على قوائم الحظر الدولية او المحلية ، ومن ثم العمليات المالية المتعلقة بشـبهات غسل الأموال او احدى الجرائم الأصلية المنتجة للمتحصلات المالية.

كما نصـت المادة (26- البند أولاً- الفقرة و) من القانون على (أن تتولى الجهات الرقابية ، اضـافة الى مهامها المنصـوص عليها في القوانين الاخرى إبلاغ المكتب فوراً عن اية معلومات حول عمليات يشـتبه في صـلتها بغسـل اموال او تمويل ارهاب او جرائم اصـلية)، وبالتالي فهي تعد خط الدفاع الثالث داخل السـلسـة الإبلاغية واطراف عملية الإبلاغ عن المعاملات المالية المشـبوهة، ويجب عليها ابلاغ المكتب فوراً عن أي من العمليات المالية

المشبوهة التي يتم رصدها من خلال قيامها بدورها في التفتيش سيما التي لم يتم الإبلاغ عنها للمكتب من قِبل الجهة الخاضعة والملزمة بالابلاغ.

من يجب أن يرفع ابلاغ الاشتباه إلى المكتب.

يجب أن يقوم مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب (خط الدفاع الثاني) في الجهات المبلغة برفع ابلاغ الاشتباه، أو معاونه.

وينبغي على الجهة المبلّغة تزويد المكتب بتفاصيل الاتصال الخاصة بمسؤول الإبلاغ أو معاونه، كما ينبغي إبلاغ المكتب عند تغيير مسؤول الإبلاغ، أو معاونه.

كيفية تحديد المعاملة المشبوهة:-

1. دور خط الدفاع الأول : (موظفي الخطوط الأمامية): -

ينبغي على موظفي الخطوط الأمامية في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والذين يتعاملون مع العملاء وجهاً لوجه (FRONT OFFICE) دوراً هاماً في الكشف عن أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، لذا يجب التأكد من ان موظفي الخطوط الأمامية مُدربيّن تدريباً مناسباً بما يضمن امكانياتهم لتحديد المعاملات المالية المشبوهة او السلوك المريب للعملاء وان تكون لديهم القدرة على تقييم المعلومات التي يتم الحصول عليها وتحليلها وبيان منطقيتها، اضافة الى اهمية فهمهم للمخاطر المحتملة وكيفية اعتماد النهج القائم على المخاطر للتخفيف من المخاطر المرتفعة، ومن ثم الفهم الكافي بأهمية اخطار مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي بدورهِ يُشكل خط الدفاع الثاني لدى المؤسسة المالية والاعمال والمهن غير المالية بالعملية المالية المشبوهة وفهم التحذيرات التي ترتبط بالعملاء والمنتجات المقدمة وقنوات توزيع المنتج او الخدمة ومخاطر الرقعة الجغرافية .

2. دور خط الدفاع الثاني :- (مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب): -

يجب ان تكون اقسام الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية مؤهلة بالشكل الكافي من حيث الموارد البشرية الكفوءة والمُتخصصة ،او الموارد المالية وان تتمتع بالصلاحيات والإستقلالية الكافية على غرار الإطلاع على كافة المستندات والوثائق والسجلات ومراجعة الأنظمة والإجراءات الداخلية والقواعد الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وايضاً وضع برامج وخطط تدريبية للموظفين والتعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية ن وبما يُمكنها من من القيام بأدوارها على أكمل وجه من حيث: رصد الأنشطة او/ و العمليات المشبوهة او غير المعتادة، وتقييمها ومن ثمّ الإبلاغ عنها الى المكتب استناداً الى احكام القانون.

3. دور خط الدفاع الثالث:- (الجهة الرقابية والإشرافية): -

استناداً الى احكام الفقرة (السابع عشر- من المادة 1) من القانون فقد تم تعريف الجهة الرقابية والإشرافية بإنها الجهة المختصة بترخيص او إجازة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحدده ، او الإشراف عليها و التأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب...الخ .

ومن خلال قيام تلك الجهات بدورها الرقابي والأشرافي فهي بالتالي مسؤولة عن تقييم مدى فاعلية الإلتزام والأمتثال من قبل المؤسسات او القطاعات الخاضعة لرقابتها وإشرافها بمتطلبات وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها (سياسة الإبلاغ عن المعاملات / الأنشطة المالية المشبوهة) سواء الاخطار الداخلي من قِبل خط الدفاع الأول اعلاه الى قسم الإبلاغ داخل المؤسسة المالية او الأعمال والمهن غير المالية ، او الإبلاغ الخارجي من قِبل مسؤول الإبلاغ الى المكتب والكشف عن المعاملات المالية المشبوهة التي لم يتم الإبلاغ عنها او التي تم حفظها ومعرفة الأسباب الكامنة وراء ذلك.

حيث تعتبر تلك المهام بمثابة خط الدفاع الثالث لتحديد أوجه القصور او الثغرات التي تعتري انظمة وسياسات المؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة ، وهنا من الجدير بالذكر بأن الجهات الرقابية والإشرافية في العراق والتي تم تحديدها استناداً الى القوانين النافذة والى قرارات صدرت عن مجلس الوزراء فهي تتمثل بالجهات كل من (البنك المركزي العراقي ، ديوان التأمين ، هيئة الأوراق المالية ، دائرة التسجيل العقاري ، الجهاز المركزي للتخطيط والسيطرة النوعية،نقابة المحامين ، نقابة المحاسبين العراقيين).

افضل الممارسات لإعداد تقارير العمليات/ الأنشطة المشبوهة.

ينبغي ان تتضمن السياسات والإجراءات الخاصة بالإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة الضوابط الكافية لرصد حالات الإشتباه ورفع الابلاغات الى المكتب بشكل دقيق وبالوقت المناسب ، كما يجب ان تتضمن الابلاغات معلومات كافية عن اسباب الإشتباه لتلبية متطلبات والإجابات عن الأسئلة التالية: من؟ ماذا؟ متى؟ أين؟ كيف؟ قبل رفعها لابلاغ الاشتباه ومرفقاته.

من يقوم بالنشاط أو العملية المشبوهة؟ (WHO)

إذ يجب على الجهات المُلزمة بالإبلاغ تضمين كافة المعلومات المتاحة الضرورية التي تدعم الاشتباه وكما يلي :-

- وصف الشخص المشتبه به، بما في ذلك المصدر أو المستفيد أو أصحاب الحسابات المتورطين في العملية أو النشاط المشبوه.
- تقديم معلومات تعريفية عن الأطراف المشاركة في المعاملة، مثل مهنة المشتبه به وموقعه أو منصبه داخل الشخص الاعتباري.
- قائمة المستفيدين الحقيقيين والمديرين والمسؤولين والمفوضين بالتوقيع، إذا كان ممكناً. وإذا كانت العملية أو النشاط يتعلق بشخص اعتباري ينبغي إضافة معلومات حول ملكية هذا الشخص.
- تقديم تفاصيل موضحة حول دور كل شخص طبيعي أو اعتباري في كل معاملة مالية. حيث أنه من المهم فهم من الذي يرسل الأموال ويتلقاها.
- إذا كان أكثر من شخص واحد متورطا فيالأنشطة المشبوهة،يجب شرح العلاقة بين هؤلاءالأشخاص سواء طبيعيين أو اعتباريين (قدر الإمكان إذا كان ذلك معروفاً).

ملاحظة مهمة: على الرغم من أن المعلومات قد لا تكونمتاحة دائما، ولكن يجب إدراج جميع المعلومات المتوفرة . فعلى سبيل المثال، تعتبر عناوين المشتبه بهم والعناوين المعروفة الأخرى ذات الصلة مهمة. وأرقام أخرى مرتبطة بالمشتبه به مثل أرقام جواز السفر وأرقام الهواتف الشخصية.

متى حدث النشاط أو العملية المالية المشبوهة؟ (WHEN)

حيث يجب على الجهات المُلزمة بالإبلاغ تحديد توقيتات وقوع العملية المالية المشبوهة او محاولة القيام بها ورفدها بمعلومات كاملة تدعم الأُسس المعقولة للإشتباه وهي على النحو الأتي :-

- تقديم تاريخ العملية المشبوهة أو التاريخ الذي لوحظ فيها لنشاط المشبوه ووصف مدة النشاط (إذا كان النشاط يحدث على مدى فترة من الزمن).
- على الجهة المبلغة تقديم معلومات عنكل عملية فردية بترتيب زمني مما يساعد على فهم طبيعة النشاط وتدفق الأموال بشكل أفضل، على سبيل المثال، التواريخ الفردية ومبالغ العمليات المالية وعملاتها، بدلًا من المبلغ الإجمالي للعمليات فقط).
- في تقارير العمليات المالية المشتبه بها،يجب على الجهات المبلغة أن تسرد في ابلاغ الاشتباه ومرفقاته وقت إتمام العملية أو محاولة القيام بها (إذا لم تكتمل المعاملة).

أين حدث النشاط أو العملية المشبوهة؟ (WHERE)

هنا يجب على الجهات المُلزمة بالإبلاغ ان تُحدد مكان (الرقعة الجغرافية) حدوث العملية المالية المشبوهة على النحو الاتي:-

- توضيح عنوان الفرع أو الفروع المتورطة في الأنشطة المشبوهة أو العمليات التي يتم الإبلاغ عنها.
- إذا كانت العملية أو النشاط المشتبه به مرتبط بدولة أجنبية، يجب إدراج اسم الدولة الأجنبية وكافة المعلومات الخاصة بهذا الارتباط مثل أسماء المؤسسات المالية وأرقام الحسابات وأسماء الأشخاص في الدولة الأجنبية.
- في حال كان الاشتباه مرتبط بعدد من العمليات المالية يجب توضيح مواقعتنفيذ تلك العمليات بما في ذلك مواقع المنشئين والمستفيدين من العمليات.

ما هي المنتجات والخدمات والادوات المستخدمة في تنفيذ العملية المالية المشبوهة وقيمتها؟ (WHAT)

يجب على الجهات المُلزمة بالإبلاغ ان تُحدد العملة والادوات المستخدمة في تنفيذ العملية المالية المشبوهة اضافة الى القنوات المستغلة اوكما يلي :-

- يجب على الجهات المبلغة أن تحدد قيمة المعاملة المالية المشبوهة او الحركات المشتبه بها والعملة وفيما اذا كانت هنالك اية ممتلكات او متحصلات ذات علاقة بالنشاط او العملية المشبوهة على سبيل المثال، إذا تعلق الاشتباه بإيداعات نقدية وشيكات مودعة يقابلها حوالات صادرة، فيجب أن يتضمن السرد معلومات حول كل من الإيداعات النقدية والشيكات والتحويلات الصادرة (بما في ذلك تواريخ العمليات ومبالغها وعملاتها، والحسابات ذات العلاقة بالعمليات والمستفيدين منها وحسابات المراسلين).
- مراجعة تقارير العمليات التي يتم استغلالها في ارتكاب الأنشطة المشبوهة (مثل التحويلات البرقية ، والعمليات النقدية، الاعتمادات المستندية وبوالص التحصيل، وبطاقات الائتمان/ الخصم ، والتسهيلات المصرفية، وما إلى ذلك).
- فهم اساليب محاولة ادخال ونقل الأموال، مثل عن طريق الكاونتر أو الصراف الآلي، الإنترنت أو الوصول عبر الهاتف، أو غيره.بيان فيما اذا تم نقل الأموال عبر الحدود الى دول اخرى ، من عدمه.

كيف تمّ النشاط المالي او العملية المشبوهة ؟ (HOW)

يجب على الجهات المُلزمة بالإبلاغ ان تُحدد الالية او الطريقة التي تم استخدامها لتنفيذ المعاملة المالية المشبوهة ومنها :-

- النمط المشبوه ، او مصدر الأموال او حركات الأموال .
- فيما اذا كانت الشبهة تولدت من خلال تنبيه الانظمة الآلية الألكترونية ، وتحديد الشبهات غسل الأموال عن تمويل الإرهاب ، او جرائم اصلية نتجت عنها متحصلات مالية مثلا (الفساد والكسب غير المشروع) .

مؤشرات العمليات والأنشطة المشبوهة.

تساهم المؤشرات أدناه في تقييم ما إذا ارتبطت العملية المالية أو النشاط بأي أسس معقولة للاشتباه، وتعتبرهذه المؤشرات شائعة وقد تكون مفيدة عند تقييم العمليات والأنشطة سواء تمت أو عند محاولة القيام بها، وتقسم هذه المؤشرات إلى قسمين:

القسم الأول: مؤشرات عامة لجميع الجهات المبلغة حسب الخدمات والمنتجات المقدمة من خلالها.

مؤشرات متعلقة بالعمليات النقدية

- قيام العميل بإجراء عمليات نقدية متكررة وبمبالغ مالية ضخمة بشكل مفاجئ ولا يتناسب مع نشاطه الاقتصادي.
- قيام العميل باستخدام أنواع عملات لا تتناسب مع نشاطه المعتاد.
- إجراء العميل عمليات نقدية دون الحد المعيّن للإبلاغ بشكل متكرر، في محاولة واضحة منه لتجنب الإبلاغ.
- إجراء العميل عمليات نقدية بمبالغ صغيرة وبشكل متكرر تشكل في مجموعها مبالغ كبيرة.
- تعمد العميل إيداع الأموال الناتجة عن نشاط العميل التجاري في الحساب الشخصي وعدم ايداعه في الحساب التجاري.
- إيداع الأموال النقدية في حسابات تبدو أنها عائدة لأشخاص ذوي صلة ببعضهم.
- الإيداعات النقدية في حسابات الأشخاص الذين يحملون جنسيات أجنبية.
- الإيداعات النقدية المتكررة عن طريق الصراف الآلي والتي لا تتوائم مع نشاط العميل.
- ودائع نقدية كبيرة تليها مباشرة عمليات السحب أو التحويلات الإلكترونية.
- التعامل من خلال ماكينات الصراف الآلي باستمرار، والتهرب من موظفي المصرف كلما حاولوا الاتصال به.
- السداد المبكر للتسهيلات المصرفية نقداً دون وجود مصدر واضح للأموال.

مؤشرات العناية الواجبة تجاه العملاء

- تقديم المشتبه به بيانات بحدود دنيا أو غير كاملة كتعمد إخفاء بعض المعلومات المهمة، مثل محل إقامته الفعلية ومهنته ومصادر الدخل.
- تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك كرقم هاتف مفصول من الخدمة أو غير موجود أصلا.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات) إيداعات / سحوبات / تحويلات...) مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- تقديم العميل معلومات مزورة أو تبدو أنها مزورة أو معدّلة أو غير دقيقة.
- تقديم العميل نسخ من الوثائق ورفض تقديم المستندات الأصلية.
- تقديم العميل الأوراق الثبوتية بلغة أجنبية لا يمكن التحقق منها لسبب ما.
- حداثة تواريخ الإصدار الخاصة بالأوراق الثبوتية بشكل غير منطقي، أو أن هذه الأوراق منتهية كلها أو جزء منها.
- تعمد العميل التأخير في تقديم الأوراق الثبوتية.
- وجود نفس العنوان لعدد من الأشخاص الاعتبارية التي يمتلكها العميل أو يساهم فيها.
- التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد، لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذوي الجنسيات الأجنبية.
- استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.
- انتماء العميل و/أو المستفيد الحقيقي لمنطقة عالية المخاطر.
- محاولة فتح أو استخدام الحسابات باسم مستعار أو لقب أو كنية.
- التغيير المتكرر أو المفاجئ في بيانات اتصال العميل.
- قيمة الفواتير اقل بكثير من قيمة العمليات المالية المنفذة.
- طلب المشتبه به أومن ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي المصرف استكمال إجراءات العناية الواجبة.
- عدم وجود أي نشاط بعد التأسيس، تليها زيادة مفاجئة وغير مبررة في العمليات المالية.
- استقالة أو استبدال أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين الرئيسين بعد التأسيس بوقت قصير.

مؤشرات تتعلق بمتطلبات الإبلاغ أو حفظ السجلات

- قيام العميل بمحاولة إقناع الموظف بعدم استكمال أي معلومات أو مستندات لإتمام المعاملة.
- استفسارات العميل تثير الشكوك برغبته في تجنب متطلبات الإبلاغ.
- امتلاك العميل لمعرفة جيدة بالقانون وبمتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- يثير العميل موضوع أن العملية "نظيفة" أو "لا تتضمن غسل أموال".
- كثرة استفسار المشتبه به أومن ينوب عنه عن تفاصيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مؤشرات تتعلق بالعمليات التي تتم على الحسابات

- إيداع الأموال في حسابات متعددة تعود للمشتبه به والأشخاص ذوي العلاقة، ومن ثم تحويلها إلى حساب واحد.
- تفعيل حساب غير نشط من خلال تغذية الحساب بعملية مالية أو سلسلة من العمليات يعقبها عمليات سحب للأموال المودعة.
- تعمد العميل المتكرر استخدام فروع بعيدة عن الفرع القريب من مكان سكنه أو ممارسة نشاطه الاقتصادي.
- فتح واستخدام حسابات القصر لأغراض تجارية أو بعمليات لا تتوائم مع النشاط الاقتصادي.
- إيداع في الحساب مبالغ نقدية صغيرة عديدة، يعقبها سحوبات نقدية كبيرة.
- تجاوز النشاط الاقتصادي الفعلي على الحسابمع ما صرح به وقت فتح الحساب أو تحديثه.
- عمليات تحويل داخلي غير مبررة بين الحسابات العائدة للعميل.
- حوالات مالية واردة من حساب واحد إلى عدة حسابات في العراق.
- ايداعات في حسابات العميلمن عدة أطراف دون وجود مبرر لذلك.
- ايداعات في حسابات العميلمن قبل أطراف ينتمون إلى مناطق تستغل في زراعة المخدرات.
- ايداعات في حسابات العميل وحسابات ذوي الصلة، علماً أن العميل ينتمي إلى مناطق تستغل في زراعة المخدرات.
- رفض الشيكات بصورة مستمرة لعدم وجود رصيد في الحساب بطريقة ملفتة وغير منطقية.

- طلب العميل عدد كبيرمن دفاتر الشيكات بما لا يتلاءم مع نشاطه الاقتصادي.

- تعمد ارسال الحوالات التجارية من الحسابات الشخصية.
- ارسال واستقبال الحوالات إلى/ من دول عالية المخاطر أو معروفة بانتشار الجريمة مثل الفساد والمخدرات والتهرب الضريبي.
- ليس لدى العملاء والأطراف الأخرى في المعاملة علاقات أو صلة واضحة بجمهورية العراق.
- استخدام العميل بطاقة ائتمان صادرة عن مصارف أجنبية، خاصة وأن العميل لا يقيم أو يعمل في الدولة حيث تم إصدار البطاقة.
- استخدام بطاقات صادرة من مصارف أجنبية في دول عالية المخاطر أو معروفة بانتشار الجريمة.
- حوالات مالية واردة من دول لا تستخدم كقنوات للحوالات المالية.
- تشتمل المعاملة على دولة معروفة بالسرية المصرفية العالية.
- تحويلات بين الحسابات بمبالغ لا تتوائم مع طبيعة نشاط العملاء.
- اقتصار عمل الشخص الاعتباري على تسهيل العمليات المالية العابرة للحدود دون أن يبدو لذلك أي مردود أودخل يذكر.

مؤشرات اشتباه خاصة بتمويل الإرهاب

- جمع التبرعات دون الحصول على الموافقات اللازمة.
- حوالات واردة وصادرة من وإلى دول ومناطق الصراع.
- سحوبات بواسطة البطاقات الائتمانية بواسطة أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع المتواجدة في دول ومناطق الصراع.
- سحوبات بواسطة البطاقات الائتمانية المصدرة من قبل المصارف المتواجدة في دول ومناطق الصراع.
- قيمة وطبيعة العمليات لا تتوائم مع معلومات العميل مثل نشاطه ودخله، وسلوكه المالي.
- تعاملات وعلاقات مالية غير واضحة.
- تعاملات وعلاقات مالية غير مبررة مع أشخاص من جنسيات مختلفة.
- عمليات مالية أو أنشطة مرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بأشخاص أو كيانات مدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

- تغذية حساب بإيداعات نقدية من قبل عدد من الأشخاص دون وجود مبرر اقتصادي واضح.
- مهنة العميل ونشاطه لا تتوائم مع طبيعة العمليات المالية المنفذة مثل عاطل عن العمل يرسل حوالات للخارج.

مؤشرات خاصة بالعمليات المالية المرتبطة ببيع وشراء العقارات

وفيما يلي مؤشرات اشتباه المتعلقة بعمليات دفع أثمان العقارات من خلال المصارف.

- الطلب بإيداع ثمن العقار نقداً في حساب البائع مع عدم كفاية الوثائق والمستندات المتعلقة بمصدر المال.
- قيمة الأموال المدفوعة أكبر أو أقل من ثمن العقار المباع والمصرح عنه في العقد بين الطرفين.
- اتفاقية البيع المزودة للمصارف كمعزز للعمليات المالية لا تشتمل على ثمن العقار بشكل دقيق .
- العمليات المالية التي تتم على الحسابات المصرفية تتم بعملات مختلفة عن العملات المصرح عنها في اتفاقية بيع العقار بين الطرفين.
- محاولة إيداع الدفعة المقدمة "العربون" نقداً في حساب البائع وهي تمثل جزء كبير من قيمة العقار وباقي الثمن شيكات.
- بعد تحصيل ثمن العقار في حساب البائع يتم تحويل كامل المبلغ أو جزء منه لحساب شخص آخر غير مذكور في المستندات المعززة للعمليات المالية المرتبطة ببيع وشراء العقار.
- وجود وكيل عن البائع أو المشتري، ومحاولة تنفيذ جميع العمليات المالية والأنشطة باسم الوكيل مع وجود معلومات غير كافية عن الموكل.
- الطلب بتنفيذ العمليات المالية المرتبطة بأثمان العقارات على حسابات أحد أقارب البائع مثل الوالد أو الوالدة أو الشقيقة...، أو حسابات مشتركة دون وجود مبرر واضح لذلك.
- دفع جزء من ثمن العقار خارج جمهورية العراق ولا توجد معززات أو مبررات لذلك.
- اتفاقية بيع عقار باسم شركة تعمل في مجال العقارات "كبائع" وفي المقابل محاولة إيداع الأموال ثمن العقار في الحسابات الشخصية لمالكي هذه الشركة.
- محاولة استخدام الحسابات الشخصية لتنفيذ العمليات المالية المرتبطة بإنشاء وتجارة العقارات دون وجود مبرر واضح لذلك.
- استخدام حساب قاصر لإيداع الأموال الناتجة من بيع وشراء العقارات التي تتم من قبل الولي على الحساب.
- الوثائق المزودة كمعزز للعمليات المالية غير كافية، مثل تزويد المصرف بوكالة دون الحصول على اتفاقية البيع.
- طلب تنفيذ العمليات المالية قبل الحصول على المستندات الموقعة أصولًا كمعززات.
- ارتباط علميات بيع وشراء العقارات بسلسلة من التوكيلات، مما يجعل تحديد هوية المستفيد الحقيقي من الصفقة معقدة.
- اتفاقية البيع تشير إلى وجود شخص اعتباري "مشتري" بينما عمليات الدفع تتم من قبل شخص اعتباري آخر، وهذا يطرح العديد من التساؤلات حول هوية المستفيد الحقيقي من الشركتين.
- رفض المشتري تزويد المصرف بالوثائق والمستندات الخاصة بمصدر الأموال المراد

الشراء بها.

- دفع قيمة العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة.
- دفع العميل ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطر عالية.
- طلب العميل تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.
- بعد إصدار الشيك ثمن العقار، قيام المشتري بطلب إلغاءه بحجة عدم اتمام عملية البيع أو أية اسباب أخرى.
- محاولة استخدام مستندات بيع العقارات المزعومة بأكثرمن عملية مالية في نفس المؤسسة المالية.

القسم الثاني: مؤشرات خاصة بالأعمال والمهن غيرالمالية المحددة.

مؤشرات متعلقة بالصاغة وتجار الاحجار الكريمة: -

- محاولة العميل شراء وبيع المعادن النفيسة والأحجار الكريمة دون الكشف عن هويته أو عنوان سكنه أو رقم الهاتف.
- أن يزود العميل التاجر بنسخ من الوثائق الثبوتية، ويرفض تقديم الوثائق الأصلية.
- محاولة العميل تقديم معلومات غير واضحة أو مثيرة للشكوك بأنها غير حقيقية أو مزورة.
- ظهور علامات الخوف أو القلق أو التردد على العميل أثناء عمليات البيع أو الشراء.
- رفض العميل التزويد بالمعلومات الخاصة بمهنته وطبيعة نشاطه الاقتصادي.
- أن يظهر العميل اهتماما كبيراً بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك الأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.
- شراء العميل البضاعة بمبالغ كبيرة دون الاهتمام بقيمتها أو مواصفاتها.
- شراء معادن نفيسة وأحجار كريمة بمبالغ لا تتفق قيمتها مع مهنة العميل وطبيعة عمله.
- شراء معادن نفيسة وأحجار كريمة بمبالغ لا تتفق قيمتها مع سن المشتري.
- عدم اهتمام العميل بمعاينة أو فحص البضائع والتحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء.
- عدم محاولة التفاوض على سعر المعادن النفيسة والأحجار الكريمة باهظة الثمن قبل شرائها.
- بيع معادن نفيسة وأحجار كريمة تظهر المستندات أنه تم شرائها حديثاً دون ابداء سبب مقنع.
- محاولة بيع المعادن النفيسة والأحجار الكريمة عالية القيمة بقيمة مالية أقل من قيمتها الفعلية أو السوقية.
- قيام العميل بطلب استبدال كمية من الذهب بسبائك أو العكس.

- ارتباط العميل ببلدان أو مناطق غير متعاونة وفقًا لقوائم مجموعة العمل المالي فاتف أو بمنطقة عالية المخاطر.
- شراء كميات كبيرة من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة نقداً، ومن ثم يحاول ارجاع البضاعة مقابل شيكات باسمه أو باسم طرف ثالث.
- استخدام عملات معدنية من فئة صغيرة في شراء كميات كبيرة من الذهب.
- محاولة الطلب من التاجر التلاعب في قيمة الفاتورة بالزيادة أو النقصان.
- استبدال اسم البائع أو المشتري قبل إتمام العملية دون وجود مبرر واضح لذلك.
- استخدام بطاقة ائتمانية في شراء المعادن النفيسة والأحجار الكريمة صادرة عن مصارف أجنبية في دول عالية المخاطر أو معروفة بانتشار الجريمة.
- محاولة رشوة الموظفين داخل المحل مقابل عدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الثبوتية الأخرى.
- عدم وجود صلة ما بين الشخص الطبيعي والاعتباري المراد شراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة باسمه.
- عدم التناسب بين شراء المعادن النفيسة والأحجار الكريمة مع أهداف الشخص الاعتباري المراد الشراء باسمه.

مؤشرات متعلقة بالمحامين والمحاسبين والمدققين: -

- محاولة توكيل المحامين في تنفيذ عمليات مالية أو تجارية واشتراط عدم ظهور اسم العميل في أي من تلك العمليات.
- محاولة توكيل المحامين في تنفيذ عمليات مالية بالنيابة عن أشخاص أجانب خصوصاً إذا كانوا من الدول عالية المخاطر أو الدول والمناطق المعروف عنها بانتشار الجريمة.
- محاولة توكيل المحامين في تنفيذ عمليات مالية بالنيابة عن أشخاص موكلين بالتصرف عن أشخاص آخرين.
- محاولة توكيل المحامين في تنفيذ عمليات مالية مرتبطة ببيع عقارات في مناطق ذات مخاطر عالية لعمليات تسريب العقارات لأشخاص وجهات ودول أجنبية خلافاً للقوانين المعمول بها.
- تسجيل شركات تابعة لشركات أجنبية وخصوصاً الشركات المتواجدة أو تمارس عملها في الدول عالية المخاطرأو الدول والمناطق المعروف عنها بانتشار الجريمة.
- تسجيل شركات أجنبية لا تتوائم طبيعة نشاط الشركة الأم مع الغايات الرئيسية من تأسيسها في العراق.
- تأسيس شركات لا يتوائم طبيعة عملها مع مهنة المؤسسين وخبرتهم العملية.
- تأسيس شركات برأسمال ضخم لا يتوائم مع دخل المؤسسين وثروتهم المالية.
- تأسيس شركة، بحيث يكون هناك سلسلة معقدة من التوكيلات من قبل المؤسسين.

- وجود شريك أو مساهم في الشركة أجنبي خصوصاً إذا كان من الدول عالية المخاطر أو الدول والمناطق المعروف عنها بانتشار الجريمة.
- أن يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة شخص من غير المؤسسين ولا توجد علاقة واضحة بينهما.
- أن يكون عنوان الشركة ومقرها الرئيسي مشترك مع عنوان شركة أخرى.
- إصرار العميل على إتمام العملية المالية بسرعة.
- وجود شبهات قانونية أو جنائية متعلقة بالعميل الجديد أو المراد التعامل معه.
- ارتباط العملية المالية المراد تنفيذها بكيان وهمي/ صوري (ليس له وجود مادي أو ليس له أصول).
- طلب تسجيل شركة مع وجود نقص في المعلومات المتعلقة بالمديرين أو المستفيدين في الخارج.
- طلب تسجيل شركة دون وجود غايات رئيسية واضحة لها.
- الهياكل المعقدة للشركات التي لا تتطلب هذا المستوى من التعقيد أو التي ليس لها مبرر اقتصادي واضح.
- تقديم العميل مستندات خاطئة أو مزورة.
- يستخدم العميل وكيلاً أو وسيطاً بدون سبب مقنع.
- تعكس سجلات الشركة باستمرار عمليات بيع بأقل من الكلفة مما يؤدي الى خسارة الشركة وتستمر الشركة بعدم توفير أي تفسير منطقي لهذه الخسارة.
- فحص المستندات الاصلية يشير الى بيانات خاطئه عن النشاط التجاري وعدم سهولة تتبعها من خلال دفاتر الشركة.

مؤشرات متعلقة بالعقارات: -

- شراء العقارات كخطوة أولى ثم بيعها في مرحلة أخرى مقابل الحصول على شيكات مصرفية بقيمة العقار المباع، ومن ثم يتم استخدام هذه الشيكات في فتح حسابات مصرفية لحساب غاسل الأموال بحيث يكون مصدرها معلوم وشرعي، ويعد هذا الاسلوب من الاساليب البسيطة لغسل الأموال وغالباً مايتم فتح حسابات في أكثر من مصرف لضمان نجاح عملية إخفاء الأموال.
- شراء منتجعات سياحية أو استثمارية بقصد إدارتها ويشكل العائد منها مبرراً لوجود المال المشروع.
- قيام المشتري سواء من الافراد أو الاشخاص الاعتبارية بدفع مبلغ كبير وغير اعتيادي بدل ثمن العقار نقداً في حين أنه يمكن دفعه بواسطة شيكات أو بوسائل دفع أخرى.
- يلجأ المجرمون للمواقع المتميزة في الدول وإلى الشقق والمنازل الفاخرة لارتفاع أسعارها بشكل هائل.
- شراء العقارات بهدف إنشاء مشاريع إسكانية ومن ثم إعادة بيع الشقق أو المساكن

المنشـأة لعدد من الاشـخاص يعد من أحد طرق إيجاد مصـادر مشرـوعة لباقي الأموال.

- طلب العميل تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.
- شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسـب إطلاقا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسـعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة سواء بالزيادة أو النقصان.
- تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري.
- شراء العميل عقارا مخصـصـا للاسـتعمال الشـخصـي (منزل عائلي) على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
- طلب العميل إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراءه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه.
- دفع العميل قيمة العربون نقدا، ومن ثم رفضـه إتمام عملية الشرـاء واسـترجاع قيمة العربون من خلال الشيك.
- دفع العميل قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة.
- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشـائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب في إتمامها.
- شراء العميل عدداً من العقارات في مدة قصـيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصـوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
- بيع العميل عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
- تسجيل العميل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار .
- شراء العميل العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.
- شراء وبيع العقارات بأسماء وهمية.
- أن يبيع العميل عقارا بعد شرائه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
- إجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات، وذلك بالشرـاء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
- عدم رغبة العميل في وضـع اسـمه على أي ملفات يمكن أن تربطه بملكية العقارات أو استخدام أسماء مختلفة عند تقديم عروض الشراء.
- شراء عقارات باسم شخص آخر لا تربطه بالعميل صلة واضحة أو علاقة مبررة.
- اسـتبدال اسـم المشـتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف أو واضـح لذلك.
- ترتيب تمويل عمليات الشراء جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي.
- تنفيذ سلسلة من العمليات لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال ويمكن تصنيف هذه العمليات ضمن مرحلة التمويه.
- الاستثمار في مجمعات سياحية مثلا لتعطي مظهرا مشروعا (مرحلة الدمج).

الخاتمة

في ختام هذا الدليل الإرشادي، نؤكد أن الإبلاغ عن العمليات والأنشطة المشبوهة يُعد أحد الركائز الأساسية في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو التزام قانوني وأخلاقي تقع مسؤوليته على عاتق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، وإن تعزيز الوعي بأهمية الالتزام بالإجراءات الرقابية والإبلاغية يسهم بشكل مباشر في حماية الاقتصاد الوطني، والحفاظ على نزاهة النظام المالي، والتصدي للجرائم المنظمة العابرة للحدود، والهدف منه هو تمكين الجهات المعنية من التعرف على المؤشرات الدالة على الأنشطة المشبوهة، وفهم الإجراءات العملية الواجب اتباعها عند الاشتباه، وضمان تقديم بلاغات دقيقة وفعّالة إلى المكتب وكما يمثل هذا الدليل مرجعاً عملياً لتوحيد الجهود وتطوير القدرات المؤسسية في مواجهه مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.